ويقول ابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال على يرث ويحجب بقدر ما عتق منه وكذلك
الميراث منه وهـــامشا وفي ذكر ما لابن يونس وغيره ونقلها البسيتاني فانظره
ولا يورث الا من الكاتب ابن مرزوق اى كما ان الرق على اختلاف انواعه يمنع
ان يكون المتصف به وارثا كذلك يمنع ان يكون موروثا فلا يرثه احد من اقاربه وانما
يكون ماله المتروك لمالكه جميعه او بعضه كما ذكرنا وقوله الا من المكاتب
استثناء من الجملة الاخيرة ومن قوله ولا يورث اى لا يورث احد من جميع رق
الا من المكاتب فان ذلك المكاتب اذا كان معه ورثة كاتب معه ومع جميعا
او ولد حدث له في الكتابة فان احدهم اذا مات وترك مالا فيه وفاء بالكتابة
فانها تؤدى من ذلك ويرث الباقي ورثته ممن دخل معه في الكتابة لا لكن
كل وارث بل كالولد وولد الولد والابوان والاجداد والاخوة ولا يرثه من عداهم
من عم وزوجة وغيرهما هذا هو المشهور ومذهب المدونة وضـــابطه
انه لا يرث من معه في الكتابة الا من لو ودى عنه الميت في حياته لم يرجع عليه
بشيء لانه كان يعتق عليه لو ملكه ويستثنى من هذا الزوجة فانه لو ودى عنها
لم يرجع عليها ولكن لا ترث فان قلــت لا يحتاج الى استثناء هذه الصورة
فانه اذا ترك وفاء وادى عنه تبين انه حر فالموروث حر لا مكاتب قلــت
لا يعني المكاتب الا بحال ادائه او حين مات ولم يؤد مقومات مكاتبا ولذا كان ارثه
نوعا خاصا ولو كان ارثه بالحرية لما خص ولورثه كل من يرث الحر ولا يصح ان يكون
الاستثناء في كلام المصنف راجعا للجملة الاولى اولها وللثانية معا لان ورثة
المكاتب مخصوصون وان كانوا يرثون ما بقي انما يرثونه بعد حر فلا يصدق
ان المكاتب ورث وفي بعض النسخ ولا يرث الا ابن المكاتب بالاستثناء للابن وفي
بعضها ولا يورث الا ابن المكاتب فمعقول يورث الابن وكل ذلك تصحيف وان امكنا
ان تحملا على قول شاذ او وقع نادرا فالصواب ما شرحنا عليه وهي العبارة التي
الجارية للمكاتب ه قلــت قوله فان احدهم لو مات وترك مالا فيه وفاء

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الخ يعني واما اذا لم يترك شيئا او ترك مالا لا وفاء فيه ولم يكن فيه فضل منهم وا
لاجنبيون سواء ولا يعتبر في الحكم الا في الرجوع فالاجانب يرجع عليهم وغير الا
جنبيين لا يرجع عليهم وكانه سكت عن هذا لانه مفصل في موضعه وما ذكره
من ارث من معه في الكتابة ممن ذكر هو ظاهر اذا كان ذلك الوارث يحيط
بالمال كالابن والاب واما اذا كان الوارث لا يحيط بالمال فانه ياخذ فرضه
وياخذ السيد ما بقي قـــال في المدونة اذا كان الولد بنتا او بنتين
فللسيد ما فضل بعد النصف او الثلثين قال ابن يونس بالولاء وقال ابن
المكاتب يموت بعد موت سيده ومعه بنتاه فانهما تاخذان النصف والباقي لورثة
السيد قـــال القاضي العقباني فجعل الباقي لورثة السيد لا لحامل الولاء
منهم ومن ابين لان ام المبتاع لم يخلص الى العتق واعترضه البسيتاني فانه لو كان
بان له لما دخلت مع ورثة السيد ابنة المكاتب ولكن قد قال ابن القا *سم*
في كتاب محمد في المكاتب اذا ارتد وقتل على ردته ومعه ولد في الكتابة قـــال
تؤدى الكتابة والباقي ياخذه السيد بالرق لا بالارث وانه لاجل الردة يجوز اخذه
ما قاله القاضي وفيه نظر تنبيهــــان الاول تكون الرق مانعا
من الميراث اما لانه شائبة من شوائب الكفران وذلك لان الكفر سبب الرق فالعبيد
اخوان الاحرار ولم يكن لهم ان يسترقوهم ولكن اباح لهم الكفر استرقاقهم قاله
الحسيلي واما لان ملك العبد غير مستقر ولا كامل فان السيد ينتزعه من النظر
وينتزعه منه متى شاء فنسبة الملك الى السيد اولى من نسبته الى العبد وهذا
الثاني اولى لان اهل الملة الواحدة يتوارثون ولو كانوا كفارا فاذا سبينا كافرا
وابنه وملكناهما فمات احدهما بعد ان اسلما او بقيا على دينهما لم يتوارثا من
التوارث مع كونهما لم يكن يمنعهما من الميراث فكيف بالرق الا موشانيته ولهذا
وقع الاتفاق على ان للسيد انتزاع ماله انه لا يرث ولا يورث واختلفوا فيمن عتق
بعضه بزيادة كلام الحسيلي الثاني قال البسيتاني اعتبار وجود مانع الكفر

قال العقباني كون لم

الرقيق فيه شائبة كفر

Copyright © King Saud University